

مشروع قانون رقم 01.22
يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

**مشروع قانون رقم 01.22
يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية**

5- معطيات ذات طابع شخصي : المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه حسب مدلول القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

6 - مستهلك : شخص ذاتي أو اعتباري تدرج معلوماته أو يمكن إدراجها في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية ؛

7 - مزودون بالمعلومات : هيئة عمومية أو خاصة مدرجة في اللائحة المشار إليها في المادة 20 أدناه، أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية بغرض تزويدها بمعلومات كما تم تعريفها في البند 3 أعلاه ؛

8 - مستعمل المعلومات (مستعمل) : كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والبيئات المعترية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقاً لمقتضيات هذا القانون ؛

9 - الرضى : إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08 ؛

10 - معالجة المعلومات : عملية أو مجموعة من العمليات تتجزء بمساعدة طرق آلية أو بدونها والتي تطبق على معطيات أومجموعات من المعطيات، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو الملاعة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقرير أو الربط البياني أو تقييد الولوج أو المسح أو الإتلاف؛

11 - تقرير الملاعة : مجموع المعلومات المقدمة من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية للمستعملين، على الورق أو دعامة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، للأغراض المأذون بها بموجب المادة 19 من هذا القانون ؛

الباب الأول

التعريف ونطاق التطبيق

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي :

1 - **مكاتب المعلومات الائتمانية** : شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأس المال أو جنسية مسيرتها والتي تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات، وفق مدلول هذا القانون، لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص بها من قبل بنك المغرب وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

2 - **قاعدة المعطيات** : مصنف مركز أو غير مركز موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية، يضم معطيات أو عناصر أخرى لمعلومات مستقلة، مرتبة بطريقة منتظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل منفرد عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى ؛

3 - **معلومة أو معلومات** : كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم على الخصوص العمليات الائتمانية السابقة وبيان تاريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقدين عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أوهما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوّهها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها ؛

4 - **معلومات عمومية** : المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معلومات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم ؛

يغطي اعتماد مكتب المعلومات الائتمانية مجموع المكاتب التابعة له وفروعه ووكالاته وتمثيلياته في المغرب.

لا يجوز تفويت الاعتماد أو نقله بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يؤسس مكتب المعلومات الائتمانية في شكل شركة مساهمة ذات رأس المال ثابت ويجب أن تكون أسهامها إسمية ومقرها الاجتماعي في المغرب.

يحدد منشور لواي بنك المغرب المبلغ الأدنى لرأس المال مكتب المعلومات الائتمانية الذي يجب تحريمه بالكامل عند التأسيس.

لا يمكن أن يمتلك المزودون بالمعلومات والمستعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهماً في رأس المال مكتب المعلومات الائتمانية، سواء بطريقة فردية أو جماعية.

المادة 6

يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومح桐 من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضاً بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسليم.

تم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً بدءاً من تاريخ تسلمه مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد بمنشور لواي بنك المغرب.

المادة 7

يوجه بنك المغرب قرار منح الاعتماد أو رفضه المعلي للشركة صاحبة الطلب بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم داخل الأجل المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

12 - خدمات ذات قيمة مضافة: كل الخدمات التي يتم تطويرها من طرف مكتب للمعلومات الائتمانية، مثل أنظمة التنقيط، أو الأدوات التكنولوجية ذات الصلة أو المستمدّة من أي معالجة أو تحليل إحصائي أو تجميع للمعلومات المحصل عليها بهدف تلبية حاجيات معينة لا تشتملها تقارير الملاعة وتستجيب للأغراض المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.

يسري هذا القانون على مكاتب المعلومات الائتمانية والمزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات الذين يزاولون نشاطهم في المغرب، وكذا على المستهلكين كما تم تعزيزهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة عليها ولا سيما القانون السالف الذكر رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011) والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

الباب الثاني

منح الاعتماد لزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية

وسحبه

الفرع الأول

منح الاعتماد

المادة 4

يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية، قبل مزاولة نشاطه في المغرب، أن يكون معتمداً من لدن ولي بنك المغرب.

- كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري ؛
- كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب ؛
- كل حل سابق لأوانه ؛
- كل توقيف للنشاط.

الفرع الثاني

سحب الاعتماد

المادة 12

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية :

- إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعنى بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛
أو إذا :

• تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة ؛

• لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة نشطته خلال أجل اثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية ؛

• توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشطته لمدة تزيد على شهر واحد ؛

• لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفياً للشروط التي منح على أساسها الاعتماد ؛

• أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة قضائية ؛

- أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

يتعين على بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعنى بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسليم وذلك شهراً واحداً قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب سحب الاعتماد وينتظر مكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه.

المادة 8

لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا :

1 - أُعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

2 - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون ؛

3 - إذا كان متصرفاً أو مسيراً أو مستخدماً لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها ؛

4 - تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة ؛

5 - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

6 - صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جنائية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقصي به من أجل إحدى الجنایات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.

المادة 9

تخضع لمنح اعتماد جديد وفقاً للكيفيات والشروط المقررة في

المادة 6 من هذا القانون :

- عمليات الاندماج والاقتناء والضم وعمليات تفويت الأسهم والانفصال والوضع تحت إدارة الغير ؛

- كل عملية لها أثر مباشر أو غير مباشر على بنية المساهمين في رأس المال أو على حكامة مكتب المعلومات الائتمانية.

المادة 10

يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها.

تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 11

تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لبنك المغرب :

<p>المادة 17</p> <p>يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها وإلى بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيفها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (5) سنوات.</p> <p>يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.</p>	<p>في حال التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن يقدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذ في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.</p> <p>المادة 13</p> <p>لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.</p> <p>تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموعة المكاتب والفرع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.</p> <p>المادة 14</p> <p>يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعنى وينشر في الجريدة الرسمية كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.</p> <p>يتربى على قرار سحب الاعتماد الشطب على مكتب المعلومات الائتمانية المعنى من اللائحة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.</p> <p>المادة 15</p> <p>يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعنى تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها</p> <p>المادة 16</p> <p>يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقاً لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع سياسات ومساطر مكتوبة تُنظم، على الخصوص، الجوانب المتعلقة بأمن المعلومات وتطبق على مستخدميه وإزاء شركائه والحرص على احترامها ؛ - وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات ؛ - إبرام عقد اشتراك مع كل مستعمل للمعلومات، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛ - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظتها ؛ - وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وتصحيفها أو حذفها وفقاً للشروط المحددة في المادة 33 أدناه ؛ - مسک سجل للولوج إلى المعلومات خاص بكل مستهلك، ووضع رهن إشارته اسم كل مستعمل والفترة التي ولج فيها هذا الأخير إلى المعلومات الخاصة بهذا المستهلك. 	

الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرافق عمومي :

- باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كما هي معرفة في هذا القانون ؛
- باقي مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

يجب أن يكون العقد مطابقاً لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تضع مكاتب المعلومات الائتمانية بحرية جدولًا بأسعار نظير خدمات تزويد المعلومات التي تقدمها.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية إعلام بنك المغرب ومستعملي المعلومات بالأسعار المطبقة مقابل تقديم خدماتها، وبأى تغيير يطرأ على هذه الأسعار.

تحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإصاقها بمنشور لولي بنك المغرب.

المادة 21

تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاعة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.

يجب على هذه المكاتب التأكيد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها، ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تبرم عقوداً حصرية مع مزوديها ومستعملي المعلومات، ولا أن تمنعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومات الائتمانية أو تقديمها. ولا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تضع قيوداً على عدد الاستشارات التي قد يقوم بها المستعملون أو على عدد الخدمات التي قد يستعملونها، مع مراعاة الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقود الاشتراك.

المادة 19

يمنع على كل مكتب للمعلومات الائتمانية أن يعبر عن آرائه في تقرير للملاعة حول الترخيص بمنح قرض أو رفضه أو أن يعالج أو يشير في التقرير نفسه، بأي شكل أو صيغة أو دعاية كيما كانت، إلى معطيات حساسة كما تم تحديدها في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها :

- عند دراسة طلب للحصول على قرض أو تجديده أو إعادة هيكلته أو إعادة شرائه أو من أجل توفير سلعة أو خدمة مؤجلة الدفع ؛

- بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً اللوگ إلى معلومات المستهلك ؛

- من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من قبل مانجي الائتمان ومن أجل تقييم المخاطر الائتمانية ؛

- لفائدة المستهلك نفسه في إطار التأكيد من المعلومات الخاصة به وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 20

تبرم مكاتب المعلومات الائتمانية، من أجل حاجيات توفير المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها، عقداً مع المزودين بالمعلومات التالي بيانهم :

- مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 ؛

- متعهددو شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- الحرص على سرية محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية؛

- إخبار المستهلك المعنى في حال كان رفض منح قرض أو خدمات مؤجلة الدفع مستندًا إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به أو في قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة. ويجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذه المعلومة وفقاً لمقتضيات المتصوّص عليها في المادّة 33 أدناه.

المادّة 26

يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل أو مأذون لها في مجال تحصيل الديون، أن تصبح مزوداً بالمعلومات ومستعملاً لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية.

يجب على الشركات المذكورة أن تبرم عقوداً مع مكتب المعلومات الائتمانية في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تخضع هذه الشركات لمقتضيات المادّة 19 أعلاه ويجب عليها أن تمتثل لمبدأ المعاملة بالمثل المشار إليه في المادّة 27 بعده.

المادّة 27

لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في المادّة 20 أعلاه التي لا تتحرج مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تقدم معلومات أو لا تتيح الوصول إلى معلوماتها، أن تلج إلى المعلومات التي تعالجها مكاتب المعلومات الائتمانية.

المادّة 28

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائهم.

يعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيددين منه ومن يضمّنهم.

المادّة 23

لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

الفرع الثاني

الالتزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعملها

المادّة 24

يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي:

- الحصول والاحتفاظ بالرضا المسبق الخاص بالمستهلك والمتعلق بتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا الأخير مع مكاتب المعلومات الائتمانية وإطلاع المستعملين على هذه المعلومات؛

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية، يتضمن، على الخصوص، كافة الضمادات المتعلقة بالحفظ على أمن المعطيات المرسلة وسريتها؛

- التقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادّة 17 أعلاه؛

- تزويد مكتب المعلومات الائتمانية، في الآجال المنصوص عليها في العقد المشار إليه في البند الثاني أعلاه، بالمعلومات المتعلقة بزبائناته الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والإطلاع عليها. ويتعين أن تكون هذه المعلومات موثوقة ودقيقة ومحيّنة؛

- ضمان حق المستهلكين في الوصول إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء.

المادّة 25

يلزم مستعمل المعلومات، على الخصوص، بما يلي:

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والتقييد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادّة 17 أعلاه؛

- مدة احتفاظ مكاتب المعلومات الائتمانية بهذه المعلومات ؟
- حق الولوج إلى المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والتحقق منها :
- حق طلب كافة المعلومات التي يحتفظ بها مكتب المعلومات الائتمانية حول تاريخهم الائتماني في شكل تقرير للملاءة. ويسلم هذا التقرير مجاناً للمستهلك المعنى بطلب منه مرة واحدة كل سنة ؛
- حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، في حال وجود خطأ في معلوماتهم أو معطياتهم يعزى إلى المزود بالمعلومات أو إلى مكتب المعلومات الائتمانية. ويمارس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موقعاً ومرفقاً بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.

المادة 32

يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح و كامل و مفهوم. ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

- يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المقدم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي :
- قائمة المستعملين الذين ولدوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات تحديدها مكتب المعلومات الائتمانية ؛
 - الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانها ؛
 - هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.

المادة 33

يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموها، بواسطة أي وسيلة توفر فيها ضمانات التتبع، بشكایة لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكایة إلى مكتب المعلومات الائتمانية بوساطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاصة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

إذ لم يكن المستهلك راضياً عن المال الذي خصص لشكایته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، يمكنه أن يتقدم بطلب إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائماً.

المادة 29

يمنع على المزودين بالمعلومات ومستعملها :

- تقديم معلومات بخصوص المستهلكين غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتعلق بالخدمات التي طلبوها ولا سيما تلك المتعلقة بالأرصدة ومعاملات حسابات التوفير والحسابات بالشيكل باستثناء الشيكولات غير المسددة وشهادات الإيداع كيما كانت طبيعتها والودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى ؛
- تقديم معلومات وتقديرات الملاءة أو طلبها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع

العلاقات بين المزودين بالمعلومات ومستعملها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30

يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطاً بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعنى.

لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانوناً للولوج إلى المعلومات.

المادة 31

يجب على المزودين بالمعلومات ومستعملها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا لهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لولي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي :

- الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية ؛

- فئات المعلومات المعنية ؛

- المستعملون الذين يمكن إطلاعهم على هذه المعلومات ؛

- إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك ؛

<p>المادة 35</p> <p>يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحبيتها تتضمن جرداً شاملاً بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معاً.</p> <p>يعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم</p> <p>يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.</p> <p>المادة 36</p> <p>يلزم الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المهني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>يُمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاولة نشاطهم، من أجل القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغيار.</p> <p>المادة 37</p> <p>يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معاً، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثة (30) يوماً تبدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهوداً بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبين حسابات وفقاً لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر.</p> <p>المادة 38</p> <p>توافي مكاتب المعلومات الائتمانية بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والتشريع الجاري به العمل. ويقوم بنك المغرب بتحديد لائحة الوثائق والمعلومات المذكورة ونmodجها وأجال إرسالها.</p>	<p>تحدد كيفيات وأجال معالجة الشكاية بمنشور لولي بنك المغرب.</p> <p>الباب الخامس</p> <p>الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها</p> <p>المادة 34</p> <p>يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولتنصير بنك المغرب. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.</p> <p>ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - تحديد، بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب، كيفيات توصل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات الازمة لمزاولة أنشطتها. ويمكن لبنك المغرب أيضاً اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة ؛ 2 - السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ عليها ؛ 3 - مراقبة : <ul style="list-style-type: none"> • مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأمورى بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض ؛ • احترام المزودين بالمعلومات ومستعملها لقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقيين القطاعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 أدناه ؛ 4 - نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحبيتها. وتنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب ؛ 5 - فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. <p>تنشر في الجريدة الرسمية المنشير الصادرة عن وإلى بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.</p>
--	---

<p>الباب السادس</p> <p>عقوبات تأديبية وزجرية</p> <p>المادة 43</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>تنص على العقوبات المطبقة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - التحذير ; 2 - الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها ; 3 - الغرامة ; 4 - التوقيف ; 5 - سحب الاعتماد. <p>المادة 44</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون.</p> <p>يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.</p> <p>المادة 45</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مسieur لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إدارته، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمداً بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.</p> <p>المادة 46</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكتب للمعلومات الائتمانية وكذا أعواهم أو المستخدمون لديهم الذين :</p>	<p>المادة 39</p> <p>تسري مقتضيات المادة 38 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، على كافة مستعملى المعلومات والمزودين بها فيما يتعلق بمراقبة احترام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 40</p> <p>يحق لبنك المغرب، في إطار مزاولة مهمته في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها، القيام بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اللوگ إلى قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات وكل الوثائق الأخرى التي بحوزة أو تحت مراقبة أي متصرف أو مسieur أو مستخدم في أي مكتب للمعلومات الائتمانية ؛ - إلزام كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويديه بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته أو الخاضعة لمراقبته. <p>تلزم مكاتب المعلومات الائتمانية، طبقاً لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، بمساعدة في تكاليف المراقبة في عين المكان لفائدة بنك المغرب.</p> <p>المادة 41</p> <p>في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية.</p> <p>ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.</p> <p>المادة 42</p> <p>لا يجوز للمزودين بالمعلومات ولا لمكاتب المعلومات الائتمانية ولا لمستعملها الاعتراض على المراقبات التي ينجزها بنك المغرب بشكل مباشر أو بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين المعنية أو أي شخص آخر متذبذب لهذا الغرض.</p>
---	---

يُمْنَح لِمُؤسَّساتِ الائِتمانِ وَالبَيَّنَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُكْمِهَا أَجْلَ مَدْتَهِ 12 شَهْرًا ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ النَّصُوصِ الْلَّازِمَةِ لِتَطْبِيقِ هَذَا الْقَانُونِ مَلَائِمَةً أَنْظَمَهَا الْمُعْلَوْمَاتِيَّةُ وَوَثَائِقَهَا التَّعَاقِدِيَّةُ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِ الْمُعْلَوْمَاتِ لِمَكَابِطِ الْمَعْلُومَاتِ الْائِتمانِيَّةِ.

المادة 48

تعتمد بقوَّةِ الْقَانُونِ شُرَكَاتُ الْمَعْلُومَاتِ الْائِتمانِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ بِالْمَغْرِبِ، فِي إِطَّارِ عَقدِ تَدْبِيرٍ مَفْوَضٍ مَعَ بَنَكِ الْمَغْرِبِ وَتَلْزِمُ، تَحْتَ طَائِلَةِ الْعَقُوبَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادِهِ 43 أَعْلاَهُ، بِاحْتِرَامِ مَقتَضَيَاتِ هَذَا الْقَانُونِ دَخْلَ أَجْلِ مَدْتَهِ 12 شَهْرًا ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ النَّصُوصِ الْلَّازِمَةِ لِتَطْبِيقِهِ.

لَا تَخْضُعُ الْقَروْضُ الْجَارِيَّةُ عِنْدَ تَارِيخِ نَشَرِ النَّصُوصِ الْلَّازِمَةِ لِتَطْبِيقِ هَذَا الْقَانُونِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ لِأَحْكَامِ الْمَادِهِ 24 أَعْلاَهُ وَيَتَمُّ تَحْيِينُ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِهَا شَهْرِيًّا وَتَقَاسِمُهَا مَعَ مَكَابِطِ الْمَعْلُومَاتِ الْائِتمانِيَّةِ إِلَى حِينِ تَارِيخِ اسْتِحْقَاقِهَا.

- لَمْ يُعْدِوا الْقَوَافِمُ الْمَالِيَّةُ وَلَمْ يَنْشُرُوهَا وَلَمْ يَتِيحُوا الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا خَلَالِ الْأَجَالِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْقَانُونِ وَالنَّصُوصِ الْمُتَخَذَّةِ لِتَطْبِيقِهِ؛

- يَعْرُقلُونَ سِيرَ مَهَامِ الْمَدْقُونِيَّنِ الْخَارِجِيِّينِ الْمُقرَّرَةِ مِنْ بَنَكِ الْمَغْرِبِ مِنْ خَلَالِ رَفْضِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى كُلِّ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَسْتَندٍ أَوْ وَثِيقَةٍ مَفْعِدَةٍ، وَلَا سِيمَا كُلِّ الْعَقُودِ وَدَفَّاتِ الرِّحْسَابَاتِ وَالْوَثَائقِ الْمَحَاسِبِيَّةِ وَسَجَلَاتِ الْمَحَاضِرِ.

الباب السابع

أَحْكَامُ اِنْتِقَالِيَّةِ وَخَتَامِيَّةِ

المادة 47

يَدْخُلُ هَذَا الْقَانُونُ حِيزَ التَّنْفِيذِ ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ النَّصُوصِ الْلَّازِمَةِ لِتَطْبِيقِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.